



دليل الشركات المبسط حول واجبات مكلفي ضريبة الأرباح الحقيقة

بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم 24 لعام 2003.

أولاً - البيانات المالية و الضريبية و ضريبة غير المقيمين:

- 1 - على مكلفي الأرباح الحقيقة تقديم البيان الضريبي السنوي مع تقرير المحاسب القانوني مرافقاً مع حسابات التشغيل (بالنسبة للمنشآت الصناعية) و المناجرة و الأرباح و الخسائر و الميزانية و جداول الاستهلاك و الجداول و القوائم التي تحدد من قبل وزارة المالية والحددة بموجب القرار رقم 1462 لعام 2006 و المتضمنة إرفاق جداول تتضمن أسماء وعناوين المتعاملين ((زبائن أو موردين)) مع المكلفين بمبالغ تتجاوز حد معين وقد تم تصنيفها وفق الزمر الثلاث التالية:

الزمرة الأولى: مبلغ 700,000 / ل.س.

الزمرة الثانية: مبلغ 400,000 / ل.س.

الزمرة الثالثة: مبلغ 200,000 / ل.س.

وذلك خلال فترة لا تتجاوز 31/آذار من كل عام بالنسبة للمؤسسات الفردية وشركات الأشخاص ولغاية 31/أيار من كل عام لكل من الشركات المساهمة والمحفوظة المسئولية وكبار المكلفين.

- 2 - بموجب المادة رقم 17 من قانون ضريبة الدخل رقم 24 لعام 2003 على المكلفين تقديم بياناتهم الضريبية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 / معتمدة من قبل محاسب قانوني بمحاز أصولاً من غير العاملين في الدولة تحت طائلة الغرامة التي تتراوح بين 5% - 10% من الضريبة .

3 - يقدم البيان الضريبي في حالات التصفية أو التنازل خلال 30 يوم من تاريخ التصفية أو التنازل.

- 4 - عند وفاة المكلف على الورثة تقديم البيان الضريبي عن الفترة من أول العام ولغاية تاريخ الوفاة وذلك لغاية الشهر الثالث الذي يلي شهر وقوع الوفاة .

- 5 - على جميع المكلفين تقديم بيان بالرواتب والأجور عن عمالهم خلال 15 يوم من انتهاء كل ستة أشهر .

- 6 - يجب على كل شخص خاضع لضريبة الرواتب والأجور (أي العامل) أن يقدم إلى الدائرة المالية المختصة خلال 30 يوم من تاريخ مباشرته العمل بياناً يتضمن هويته وهوية صاحب عمله ومقدار دخله وكذلك الحال عند تركه العمل .



7 - على مكلفي الدخل المقطوع أن يقدموا بيانات للدوائر المالية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان وزارة المالية عن التصنيف العام ، وكذلك في حالات البدء بممارسة حرف أو مهنة أو تبديلها أو تغيير عنوانها أو توقيفها أو انتقالها للغير أو دخول أو انسحاب شريك أو التوقف عن ممارسة العمل

8 - بالنسبة لضريبة غير المقيمين يجب تقديم بيان بقدر هذه الضريبة المقطعة من استحقاقات غير المقيمين وتسديد هذه المبالغ إلى صناديق الخزينة العامة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي شهر تأدية هذه المبالغ .

ثانياً - مواعيد تسديد الضريبة:

- 1 - تسدد الضريبة المرتبطة عن البيان الضريبي خلال 30 يوم من آخر مهلة لتقديم البيان .
- 2 - تسدد الضريبة المرتبطة عن البيان الضريبي في حالات التصفية أو التنازل خلال 30 يوم من تاريخ التصفية أو التنازل.
- 3 - تسدد الضريبة المرتبطة على البيان الضريبي في حالة الوفاة خلال 30 يوم من آخر مهلة لتقديم البيان الضريبي .
- 4 - تسدد ضريبة الرواتب والأجور خلال 15 يوم من انتهاء كل ستة أشهر .
- 5 - تترتب الضريبة على مكلفي الدخل المقطوع بدءاً من السنة الأولى وتستحق بعد انقضاء شهرين على الشهر الذي تم فيه تبليغ المكلف لقرار لجنة التصنيف .

ثالثاً - الغرامات والفوائد :

- 1 إن غرامة عدم تقديم البيان الضريبي في موعده القانوني تبلغ 20% من الضريبة تحفظ إلى 10% في حال امتنال المكلف للانذار خلال المدة المحددة .
- 2 إن غرامة عدم اعتماد البيان و الحسابات من قبل محاسب قانوني تبلغ 10% من الضريبة وتحفظ إلى 5% في حال امتنال المكلف للانذار خلال المدة المحددة .
- 3 في حال عدم إبراز الدفاتر أو رفض تقديم المستندات رغم الانذار يكلف المكلف بأرباح على أساس ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح كلف بها خلال 5 سنوات السابقة إضافة إلى تغريمها بغرامة تعادل 50% من الضريبة المقررة عن سنة التكليف .
- 4 يحرم المكلف من ترتيل الحد الأدنى المعنى البالغ 50,000 ل.س لكل شريك متضامن في حال لم يتقيّد بالواجبات المنصوص عنها في قانون الدخل
- 5 إن غرامة عدم تقديم بيان الدخل المقطوع ضمن المهلة المحددة تبلغ 10% من الضريبة .



- 6 إن غرامة عدم قيام العامل بتقديم بيان الرواتب والأجور ضمن المهلة المحددة تبلغ 20% من الضريبة المتحقققة وإذا قدم بياناً غير صحيح تضاعف الضريبة عن الدخل المكتوم .
- 7 إن غرامة قيام صاحب العمل بتقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة يعاقب بغرامة تعادل 50% من الضريبة المترتبة عن الجزء المكتوم .
- 8 تم تعديل نسبة الفائدة من 10% سنوياً إلى 7% وحدد سقفاً لقيمة هذه الفوائد لا يجوز تجاوزها وميز المشرع بين حالتين :
حالة : قيام المكلف بتقديم بيان ضمن المهلة القانونية :
يترب فائدة سنوية بمعدل 7% عن الفترة من آخر مهلة تقديم البيان الضريبي ولغاية الشهر السابق لتاريخ صدور قرار لجنة الطعن أو لجنة الإدارة المالية وبحيث لا يتجاوز حدها الأقصى 14%
- حالة : عدم قيام المكلف بتقديم بيانه ضمن المهلة القانونية :
تترتب فائدة سنوية على جزئين :
7% عن المدة ما بين آخر مهلة تقديم البيان الضريبي ولغاية تاريخ تقديم بيانه المتأخر (مهما بلغت) .
7% عن المدة ما بين تاريخ تقديم البيان ولغاية الشهر الذي يسبق العرض على لجنة الطعن أو لجنة الإدارة المالية بحيث لا تتجاوز في حدها الأقصى 21% .
- 9 - تم تحديد مدة للتقادم الضريبي بحيث يعتبر بيان المكلف بمثابة تكليف قطعي في حال تأخرت الدوائر المالية عن مباشرة إجراءات التدقيق بعد خمسة سنوات وبدون فوائد أو غرامات .

رابعاً - السجلات والدفاتر الواجب تنظيمها :

- 1 - يجب على كل مكلف مسک الدفاتر و القيد المنتظمة والكافلة والتي تظهر الأرباح الحقيقة وأن يتم تدقيقها واعتمادها من قبل محاسب قانوني من غير العاملين لدى وزارة المالية بحيث تتضمن أسماء المتعاملين و مدفو عليهم و مقبوضاتهم بشكل واضح و صريح وأن يتم إبراز هذه الدفاتر وجميع الوثائق والمستندات المحاسبية التي من شأنها إثبات صحة البيان الضريبي إلى الدوائر المالية .
- 2 - مسک سجل للعمال يتضمن هوية الأشخاص العاملين ومقدار دخلهم والتبدلات الطارئة على أوضاعهم دون شطب أو حك أو تحشية .
يجب أن تكون هذه الدفاتر جاهزة في كل وقت لإبرازها إلى الدوائر المالية فور طلبها.